

# اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٢٠

الدورة الأولى

فيينا، ٢-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

## تنفيذ خطة العمل المتفق عليها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠ تقرير مقدم من بولندا

عملاً بطلب مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وكذلك وفقاً للإجراء "٢٠" المحدد في الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة، التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، تقدم بولندا تقريرها الذي يبيّن الخطوات والتدابير المتخذة لتنفيذ جميع أحكام المعاهدة. ويستكمل هذا التقرير المعلومات الواردة في تقرير بولندا المقدم إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وتُظَم هذا التقرير وفقاً لنموذج استمارة الإبلاغ المدرجة في وثيقة العمل المتعلقة بتوخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، التي قدمها أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.

التدابير المتخذة

رقم الإجراء<sup>(١)</sup> الإجراء

## نزع السلاح النووي

- |   |   |
|---|---|
| ١ | موجز للسياسة الوطنية بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيّد في توضيح تلك السياسة.   |
| ٢ | العضوية في أفرقة إقليمية/متعددة الأطراف تُعزز نزع السلاح النووي.  |
| ٣ | تشجع بولندا بقوة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تواصل بحسن نية جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في القضاء على الأسلحة النووية.  |
| ٤ | وترحب بولندا بالعمل الجاري لتنفيذ المعاهدة الجديدة بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها، وتدعو الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية للدخول في جولة جديدة من المفاوضات واتخاذ مزيد من الخطوات قدماً، استناداً إلى مبادئ اللارجعة وإمكانية التحقق والشفافية. |

(١) أغفلت الإجراءات ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١٦ لأنها تنطبق فقط على الدول الحائزة لأسلحة نووية.



وفي هذا الصدد، أيدت بولندا إدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أوروبا في العمليات العامة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، بهدف تخفيضها والقضاء عليها تدريجياً.

ومنذ عام ٢٠١٠، أدت بولندا دوراً نشطاً في الأعمال التي جرت في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح. والهدف الرئيسي لهذه المبادرة هو المضي قدماً بالتناج التي تم التوصل إليها بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، والعمل معاً للنهوض ببرامج نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين بوصفها عمليات يعزز بعضها البعض.

وقدمت الدول الأعضاء في المبادرة عدداً من ورقات العمل خلال جولة مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، ودعت إلى اتخاذ خطوات ملموسة نحو القضاء على الأسلحة النووية. وأشير فيها إلى قضايا شتى من قبيل تقليص دور الأسلحة النووية في الاستراتيجيات الأمنية الوطنية، وإدراج الأسلحة النووية غير الاستراتيجية في أي عملية مقبلة لنزع السلاح النووي، وخفض درجة الجاهزية العملية للترسانات النووية.

تولي بولندا أهمية قصوى لمبادئ اللارجعة وإمكانية التحقق والشفافية فيما يتعلق بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدة.

وما فتئت بولندا تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح على تعزيز مسألة الشفافية في مجال نزع السلاح النووي بصفة خاصة. وتحقيقاً لهذا الغرض، قدمت الدول الأعضاء في المبادرة ورقة عمل بشأن الدول الحائزة للأسلحة النووية بثملت مشروع نموذج استمارة إبلاغ مخصصة للدول الحائزة للأسلحة النووية. واستُكمل ذلك بإصدار ورقة عمل قدمت إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥ بشأن توخي الشفافية من جانب الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية، تضمنت مشروع نموذج إبلاغ للدول غير الحائزة للأسلحة النووية.

وتستخدم بولندا النموذج المذكور أعلاه لتقديم تقريرها إلى جولة مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠٢٠. وتم توجيه انتباه الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى مسألة الشفافية في عدة مناسبات، بما في ذلك خلال الاجتماعات مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، وسيثار هذا الموضوع مرة أخرى خلال اللقاءات التي تُخطط لإجرائها في عام ٢٠١٧ بين الدول الأعضاء في المبادرة والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن.

وفي آذار/مارس ٢٠١٥، انضمت بولندا إلى الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي. فاتفقات نزع السلاح النووي ستتطلب في المستقبل خبرة رفيعة المستوى، وهي ضرورية للوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالتفكيك التام للأسلحة النووية. وكانت بولندا رئيساً مشاركاً لأحد الأفرقة العاملة التابعة للشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي.

تؤيد بولندا إنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع مسألة نزع السلاح النووي، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن ومتفق عليه. ولقد عملنا بنشاط وبأسلوب بناء للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة، ولا سيما خلال فترة رئاسة بولندا مؤتمر نزع السلاح، وخصوصاً بتقديم وثيقة مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٦ تتضمن برنامج العمل المقترح.

٢ السياسة الوطنية بشأن اللارجعة وإمكانية التحقق والشفافية، بما في ذلك أي مبادرات وإجراءات ذات صلة تفيده في توضيح تلك السياسة.

الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة التي تدعم اللارجعة وإمكانية التحقق والشفافية.

٦ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح للتعامل مع مسألة نزع السلاح النووي، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم لما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر نزع السلاح، وورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو قرارات الجمعية العامة.

المشاركة في أي أفرقة عاملة معنية بنزع السلاح النووي.

- ٧ الدعم المقدم لإنشاء هيئة فرعية في مؤتمر نزع السلاح لمناقشة اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للنووية بشأن عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم لما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر نزع السلاح، وورقات العمل المتعلقة بالمعاهدة و/أو قرارات الجمعية العامة.
- ٩ (لجميع الدول)  
الجهود الوطنية المبذولة لدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.  
الدعم المقدم لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار التي تدعم إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية.  
يُذكر اسم المعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية التي يكون بلدكم طرفاً فيها.
- ١١ تاريخ التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتصديق عليها.  
الحالة الراهنة لسياسات الدولة المبلّغة فيما يتعلق بالوقف الاختياري للتفجيرات التجريبية للأسلحة النووية.
- ١٢ تأكيد الوفاء بالتزام تقديم تقرير إلى مؤتمر عام ٢٠١١ المعني بتيسير بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (المؤتمر المعقود في إطار المادة الرابعة عشرة) عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة على نحو عاجل.  
موجز التقارير المقدمة إلى المؤتمرات اللاحقة المعقودة في إطار المادة الرابعة عشرة عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ المعاهدة
- ١٣ الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتشجيع على الإسراع في بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة موجز الجهود المبذولة لتشجيع جميع الدول التي لم توقع وتُصدق بعد على معاهدة الحظر
- تؤيد بولندا إجراء مناقشة بشأن ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضدها، في سياق برنامج عمل شامل ومتوازن ومتفق عليه. وفي رأينا، ينبغي أن تكون هذه المناقشة شاملة وأن تتضمن تقييمًا بشأن التنفيذ والامتثال لضمانات الأمن السلبية الموجودة. وبولندا عضو في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، التي أعدت ورقة عمل بعنوان "المناطق الخالية من الأسلحة النووية وضمانات الأمن السلبية"، قُدمت إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠١٣. وشُدّد في هذه الورقة على أن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية مصلحة مشروعة في الحصول على ضمانات أمن صريحة وملزمة قانونًا.
- تؤيد بولندا إقامة وإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية يتم الاتفاق عليها بحرية ووفقاً للمبدأ المتفق عليه عالمياً المشار إليه في المبادئ التوجيهية ذات الصلة التي اتفقت عليها هيئة نزع السلاح.
- وأيدت بولندا جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في جميع المناطق المعنية (وكان آخرها القرارات ٢٦/٧١ و ٢٩/٧١ و ٤٣/٧١ و ٥١/٧١ و ٦٥/٧١).
- ودعمت بولندا، بوصفها جزءاً من الاتحاد الأوروبي، جميع الجهود (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية) الرامية إلى تيسير عقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط.
- وقّعت بولندا على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصدقت عليها في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩.
- وتؤيد بولندا مواصلة الوقف الاختياري للتفجيرات النووية التجريبية.
- ساهمت بولندا، بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، في تقارير الاتحاد الأوروبي عن التقدم المحرز نحو بدء نفاذ تلك المعاهدة بصورة عاجلة.
- أيدت بولندا، بصفتها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، جميع بيانات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، ومواقفه ومبادراته ومساهماته المالية الرامية إلى تيسير بدء نفاذ المعاهدة، ولا سيما قرار المجلس ١٨٣٧/٢٠١٥ المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بشأن دعم الاتحاد الأوروبي أنشطة اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية من أجل تقوية قدراتها في مجالي الرصد والتحقق، وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وشارك وزير خارجية بولندا في الاجتماع الوزاري الثامن لمجموعة أصدقاء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

وخلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥، قدمت بولندا مع الشركاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

ودعمت بولندا أيضاً أحدث قرار اتخذته الجمعية العامة بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (القرار ٨٦/٧١).

الشامل للتجارب النووية على القيام بذلك (مثل المواقف بشأن قرارات الجمعية العامة؛ والمشاركة في المؤتمرات المعنية بالمادة الرابعة عشرة من المعاهدة أو الاجتماعات الوزارية المعقودة لدعم معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ والمشاركة في ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار و/أو الأنشطة الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف).

موجز الجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية تنفيذاً كاملاً (مثل التشريعات أو السياسات الوطنية).

تُدرج أسماء أي مواطنين يُشاركون في فريق الشخصيات البارزة التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

لا تستضيف بولندا أي محطة من محطات نظام الرصد الدولي. غير أن بولندا ملتزمة بتعزيز نظام التحقق المنشأ في إطار منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولقد بذلنا جهوداً على المستوى الداخلي لحشد فريق من الخبراء الوطنيين القادرين على دعم عمل المنظمة.

موجز الجهود الوطنية المبذولة لإنشاء محطات لنظام الرصد الدولي وإكمالها و/أو استصدار شهادة تصديق بشأنها.

موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية على تعزيز نظام التحقق الخاص بها (مثل حلقات العمل والحلقات الدراسية والتدريب والتمارين والتبرعات و/أو المساهمات العينية).

موجز الجهود الوطنية المبذولة لمساعدة المنظمة على تنمية قدراتها على إجراء عمليات التفتيش في مواقع المنشآت.

تؤيد بولندا بدء المفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وتجلّى ذلك في تصويت بولندا لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٩/٧١، الذي دعا إلى جملة أمور منها إنشاء فريق خبراء رفيع المستوى معني بالتحضير لتلك المعاهدة لكي يقدم توصيات بشأن العناصر الموضوعية للمعاهدة المقبلة لحظر إنتاج المواد الانشطارية. وطلب من بولندا ترشيح ممثلها للمشاركة في الفريق المذكور أعلاه.

الدعم المقدم لبدء مفاوضات بشأن معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك عن طريق دعم ما يتصل بالموضوع من مشاريع برامج عمل مؤتمر عدم الانتشار، وقرارات الجمعية العامة و/أو ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار.

موجز المساهمات المقدمة لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالموضوع.

١٤

١٥

- ١٧ معلومات عن حالة التقدم المحرز في وضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة التخلص بلا رجعة من فائض المواد الانشطارية.
- المقترحات و/أو البيانات المقدمة دعماً لوضع ترتيبات تحقق مناسبة وملزمة قانوناً لكفالة تخلص الدول الحائزة للأسلحة النووية بلا رجعة من فائض المواد الانشطارية من المخزونات العسكرية.
- ١٨ لم تمتلك بولندا على الإطلاق مرافق لإنتاج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. ولا يُنتج أي من المرافق الوطنية البولندية المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ولا يعتبر أي منها مناسباً لإنتاج تلك المواد.
- معلومات عن أي خطط حالية أو مستقبلية لتفكيك المرافق التي تنتج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية، أو تحويلها للاستخدام في الأغراض السلمية.
- تأكيد أن المرافق النووية الوطنية لا تُنتج المواد الانشطارية لاستخدامها في صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.
- ١٩ أي تعاون بين الحكومات والأمم المتحدة والمجتمع المدني بهدف زيادة الثقة وتحسين الشفافية وتطوير قدرات تحقق ذات كفاءة فيما يتصل بنزع السلاح النووي.
- موجز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية المبذولة لتعزيز زيادة الشفافية والثقة والكفاءة في مجال التحقق من نزع السلاح النووي.
- ٢٠ سنة الإصدار والرمز الرسمي للوثائق التي تتضمن التقارير المنتظمة المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ (ج) من المادة السادسة من مقرّر عام ١٩٩٥ المعنون "مبادئ وأهداف عدم انتشار الأسلحة ونزع السلاح النوويين"، وعن الخطوات العملية المتفق عليها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠
- ٢١ موجز الجهود المبذولة لتشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على شكل موحد للتقارير وعلى فترة فاصلة مناسبة بين التقارير.
- قدمت بولندا مع سائر أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بعنوان "توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية" إلى اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٣، وتضمنت تلك الورقة توصية تنص على أن تقوم الدول الحائزة للأسلحة النووية بإحضار "فائض" المواد النووية لعمليات تحقق بإشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية على نحو لا رجعة فيه. ونوقشت هذه المسألة أيضاً في ورقة العمل التي قدمها أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.
- قدمت بولندا، بالاشتراك مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، ورقة عمل بشأن "زيادة الشفافية في نزع السلاح النووي" إلى اللجنة التحضيرية لعام ٢٠١٤. وتضمنت تلك الورقة تشجيعاً للدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على شكل موحد للتقارير المقدمة بهدف الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن نزع السلاح. ونوقشت أيضاً مسألة الشفافية في الدول الحائزة للأسلحة النووية في ورقة العمل التي قدمتها الدول الأعضاء في المبادرة إلى مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥.
- بولندا عضو في الشراكة الدولية للتحقق من نزع السلاح النووي، منذ عام ٢٠١٥، وتساهم في أعمالها بصفتها رئيسة أحد الأفرقة العاملة التابعة للشراكة.
- تقدم بولندا بانتظام إلى كل مؤتمر لاستعراض المعاهدة تقارير عن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وقُدّم التقرير السابق في عام ٢٠١٥ (NPT/CONF.2015/25).
- تشجع بولندا، مع أعضاء مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح، الدول الحائزة للأسلحة النووية على الاتفاق على شكل موحد للتقارير. وأثيرت هذه المسألة خلال الاجتماعات المنتظمة التي تعقدها الدول الأعضاء في المبادرة مع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن، ودُكرت كذلك في البيانات التي أدلى بها باسم المبادرة وباسم بولندا خلال دورة استعراض معاهدة عدم الانتشار عام ٢٠١٥.

نظمت بولندا بدعم من البلدان الأخرى ومن مكتب شؤون نزع السلاح حدثاً جانبياً بعنوان "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة - ما هي الخطوات التالية؟" ونظمت هذه المناسبة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على هامش أعمال اللجنة الأولى. وكان الغرض من هذه المناسبة الجانبية جمع الجهات التي أعدت "دراسة الأمم المتحدة بشأن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة" وكذلك الجهات الأخرى صاحبة المصلحة بهدف استعراض ما أُنجز منذ عام ٢٠٠٢ ووضع رؤياً جديدة إلى مستقبل التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة في العصر الرقمي.

٢٢ موجز الجهود المبذولة لتعزيز التثقيف بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين (مثل الإسهامات المقدمة إلى تقرير الأمين العام، وإضافة الموضوع إلى المناهج المدرسية، والحلقات الدراسية، والمؤتمرات، والمعارض، والشراكات مع المجتمع المدني، والفعاليات العامة وفعاليات وسائط التواصل الاجتماعي، والمسابقات).

### عدم الانتشار النووي

٢٣ ما فتئت بولندا توجه خلال المحادثات الثنائية مع البلدان غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دعوات منتظمة للانضمام إلى المعاهدة كدول غير حائزة لأسلحة نووية. ووردت هذه الدعوات أيضاً في البيانات التي أدلت بها بولندا في المحافل ذات الصلة بالموضوع المعقودة ضمن إطار متعدد الأطراف.

٢٣ موجز الجهود المبذولة لتعزيز الانضمام العالمي إلى المعاهدة.

صدقت بولندا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٩ على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبدأ نفاذ المعاهدة في ٥ أيار/مايو ١٩٧٠.

٢٤ موجز اتفاقات الضمانات المبرمة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مثل اتفاقات الضمانات الشاملة، والبروتوكولات الإضافية و/أو البروتوكولات المعدلة المتعلقة بالكميات الصغيرة.

وفي ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢، بدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار المعاهدة. وبذلك استوفيت الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة فيما يخص بولندا. وعلاوة على ذلك، ولكفالة أعلى مستوى ممكن من الشفافية، جرى التصديق في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز نظم الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وتؤمن بأن الاتفاق بين بولندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك البروتوكول الإضافي، يمثلان أعلى معايير التحقق الحالية للضمانات وعدم الانتشار.

٢٥ موجز الجهود المبذولة لإبرام أو تنفيذ اتفاق ضمانات شاملة، أو لتيسير وتشجيع قيام الآخرين بذلك.

ظلت بولندا على الدوام تشجع الدول التي لم تقم بعد بتوقيع أو تنفيذ اتفاقات ضمانات شاملة وبروتوكولات إضافية، على القيام بذلك. وترى بولندا أن هذه الاتفاقات والبروتوكولات تمثل معيار التحقق في الوقت الحالي.

٢٦ موجز الجهود الوطنية المبذولة للامتثال لالتزامات عدم الانتشار.

تظل بولندا ملتزمة بشكل لا لبس فيه بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى المادة الثانية من المعاهدة، أي بعدم نقل الأسلحة النووية أو صنعها أو قبول السيطرة عليها. ويحظر القانون البولوني على نحو صريح الاتجار بأسلحة الدمار الشامل، سواء كانت أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، أو بمكوناتها في جميع أنحاء أراضي جمهورية بولندا، كما يحظر استيرادها أو تصديرها أو حيازتها أو السمسرة بشأنها أو نقلها. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى القانون المتعلق بالشؤون الذرية الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، مع تعديلاته اللاحقة (بما في ذلك التعديل الرئيسي الذي صدر في عام ٢٠١١) والقانون المتعلق بالتجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلام والأمن الدوليين، الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بصيغته المعدلة في تموز/يوليه ٢٠٠٤. وبالإضافة إلى ذلك، ينص القانون الجنائي البولندي على فرض عقوبات جنائية على أي شخص يقوم - في انتهاك للقانون الدولي - بإنتاج أو تكديس أو اقتناء أو بيع أو نقل أسلحة الدمار الشامل (بما فيها الأسلحة النووية) أو غيرها من الوسائل القتالية، أو بإجراء بحوث تهدف إلى إنتاج مثل هذه الأسلحة أو استخدامها.

أمثلة عن المبادرات، بما في ذلك عن طريق ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار، التي تُعزز معايير امتثال دولية عالية.

موجز استنتاجات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن عدم تحريف مسار المواد النووية المعلنة المستخدمة في الأنشطة النووية السلمية وعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة.

وتؤكد الوكالة الدولية للطاقة الذرية امتثال بولندا لالتزاماتها في مجال عدم الانتشار. وكان آخر استنتاج في مجال الضمانات، الذي خلص إلى أن جميع المواد النووية ظلت تستخدم في إطار الأنشطة السلمية في بولندا، قد صدر استنادا إلى استنتاج الوكالة أنه لا توجد دلائل تشير إلى أن المواد النووية المعلنة قد حُرقت عن استخدامها في الأنشطة النووية السلمية، ولا أي مؤشرات على وجود مواد أو أنشطة نووية غير معلن عنها في بولندا بشكل إجمالي.

تلتزم بولندا بأعلى معايير الامتثال لتعهداتها والتزاماتها في مجال عدم الانتشار، وتعاون بشكل كامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتدعو بولندا جميع الدول إلى التعاون الكامل مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والامتثال لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالضمانات. وقدمت بولندا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ إلى الوكالة مساهمة خارجية عن الميزانية لكي تضطلع بأنشطة التحقق دعما لخطة العمل المشتركة لمجموعة الخمسة زاندا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

وأدانت بولندا التجريبتين النوويتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في عام ٢٠١٦، سواء بإصدار بيانات وطنية أو تأييد البيانات الصادرة في إطار مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح. وقدمت بولندا معلومات عن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

بدأ في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ نفاذ اتفاق الضمانات المبرم بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار المعاهدة. وبذلك استوفيت الشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة الثالثة فيما يخص بولندا. وعلاوة على ذلك، ولكفالة أعلى مستوى ممكن من الشفافية، جرى التصديق في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتؤيد بولندا باستمرار تعزيز نظم الضمانات التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية، وتؤمن بأن الاتفاق بين بولندا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، والبروتوكول الإضافي، يمثلان معيار التحقق الحالي فيما يتعلق بالضمانات وعدم الانتشار.

غير متوفر.

قدمت الدول الأعضاء في مبادرة عدم الانتشار ونزع السلاح ورقة عمل بشأن "توسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية" إلى اجتماع اللجنة التحضيرية عام ٢٠١٣.

لم توقع بولندا على أي بروتوكول يتعلق بالكميات الصغيرة

غير متوفر.

تدفع بولندا بانتظام الأنصبة المقررة المفروضة عليها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشمل الدفع مساهمة في الميزانية العادية وصندوق التعاون التقني.

٢٧ موجز الخطوات الوطنية المتخذة لمعالجة حالات عدم الامتثال للالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار المنصوص عليها في معاهدة عدم الانتشار، مما في ذلك تنفيذ نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن أو البيانات المقدمة في المحافل الدولية ذات الصلة، مثل المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو مجلس محافظيها.

٢٨ تاريخ التوقيع على اتفاق بروتوكول إضافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبدء نفاذه.

٢٩ موجز الجهود المبذولة لتنفيذ البروتوكول الإضافي أو تشجيع الآخرين على القيام بذلك وتيسيره لهم.

٣٠ موجز الدعم المقدم للجهود المبذولة لتوسيع نطاق تطبيق الضمانات في الدول الحائزة للأسلحة النووية (مثل ورقات العمل المتعلقة بمعاهدة عدم الانتشار).

٣١ الجهود المبذولة لتعديل أو إلغاء أي بروتوكول موقع يتعلق بالكميات الصغيرة.

٣٢ موجز الجهود المبذولة لاستعراض ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها.

٣٣ موجز عن حالة تسديد الأنصبة المقررة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي عام ٢٠١٦، قدمت بولندا مساهمة بمبلغ ٢٠٠٠٠ يورو إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل المشروع الدولي للمفاعلات النووية ودورات الوقود الابتكارية.

وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، قدمت بولندا مساهمة خارجية عن الميزانية بمبلغ ٣٠٠٠٠ يورو إلى الوكالة كي تضطلع بأنشطة التحقق دعما لخطة العمل المشتركة لمجموعة الخمسة زائدا واحدا وجمهورية إيران الإسلامية.

غير متوفر.

موجز المساهمات الخارجة عن الميزانية والتبرعات و/أو المساهمات العينية المقدمة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

موجز المساهمات المقدمة لتطوير قاعدة تكنولوجية دولية للمساعدة على تحسين ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٤

إن بولندا، بصفتها عضوا في كل من مجموعة موردي المواد النووية ولجنة زانغر، تنفذ التزاماتها بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة من معاهدة عدم الانتشار من خلال فرض الرقابة على صادراتها وفقا لأحكام هذه المادة التي تنص على التزام كل دولة طرف في المعاهدة بعدم توفير: (أ) أية خامات أو موارد انشطارية خاصة، أو (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيأة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، للأغراض السلمية، إلا إذا كانت تلك الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة حاضعة للضمانات المطلوبة في هذه المادة. وتتعاون بولندا أيضا في إطار نظام تبادل المعلومات الذي يهدف إلى تزويد الدول الأعضاء في مجموعة موردي المواد النووية بمعلومات بشأن ما تصدره نظم الرقابة الوطنية من قرارات رفض بشأن المواد المزوجة الاستخدام. والمسؤوليات الملقاة على كاهل بولندا بموجب الفقرة ٢ من المادة الثالثة تستوفي أيضا من خلال المشاركة في نظام الجماعة الأوروبية للرقابة على الصادرات من المواد المزوجة الاستخدام ونقلها والسمرسة بشأنها، ومرورها العابر.

وتشارك بولندا في نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وتطبق المبادئ التوجيهية الواردة فيه التي تفرض قيودا على انتشار وسائل إيصال أسلحة الدمار الشامل بما فيها الأسلحة النووية.

وتواصل بولندا تعزيز حماية حدودها لمكافحة العمليات المحتملة بهدف النقل غير المشروع للمواد النووية والإشعاعية غير المحمية.

تولي بولندا اهتماما خاصا للرقابة على الصادرات النووية الاستراتيجية والمواد المزوجة الاستخدام. ويرد وصف دقيق للشروط الإدارية المتعلقة بتصدير المواد النووية في اللوائح التي اعتمدت في عام ٢٠١٢ (الإخطار الصادر عن رئيس برلمان جمهورية بولندا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ بشأن نشر النص الموحد لقانون التجارة الخارجية في السلع والتكنولوجيات والخدمات ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الدولة وصون السلام والأمن الدوليين).

وتطبق بولندا تشريع الاتحاد الأوروبي الصادر استنادا إلى التعميمين الإعلاميين INFCIRC/254/Part 1 و Part 2 الصادرين عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

يعتمد قرار تصدير مواد نووية إلى أي بلد على حالة اتفاق الضمانات الموقع بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والدولة المتلقية.

موجز الجهود المبذولة في مجال نُظم مراقبة الصادرات (مثل مجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، وترتيب فاسينار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزوجة الاستخدام) والترتيبات الأخرى (مثل التشريعات الوطنية أو الاتفاقات الثنائية) التي تُساعد على كفالة الأُفضي الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية إلى الانتشار.

٣٥

موجز تنفيذ قوائم مراقبة الصادرات النووية في التشريعات و/أو الأنظمة المحلية المتعلقة بمراقبة الصادرات.

٣٦

موجز الجهود المبذولة لإثبات أن البيانات المتعلقة بمدى امتثال الدولة المتلقية تؤخذ في الحسبان لدى اتخاذ قرارات تتعلق بالصادرات النووية.

٣٧

- ٣٨ الدعم المقدم لحق الدول الشرعي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وذلك على سبيل المثال، بتقديم قائمة بأسماء الدول النامية التي أبرمت معها اتفاقات تعاون نووي.
- ٣٩ موجز المعايير السياسية الأساسية التي تُؤخذ في الاعتبار لدى اتخاذ قرار بشأن الشروع في تعاون نووي مع دولة ما. الجهود المبذولة لتيسير التعاون الدولي ونقل التكنولوجيا النووية.
- ٤٠ موجز الجهود المبذولة لتعزيز الحماية المادية للمرافق النووية، وبخاصة من جانب الوكالة التنظيمية الوطنية. موجز الجهود المضطلع بها لتنفيذ التعهدات المعلنة في إطار عملية مؤتمر قمة الأمن النووي.
- تولي بولندا أهمية قصوى لمسائل الأمان والأمن النوويين، وهي طرف في جميع الصكوك القانونية المتعددة الأطراف التي وضعت برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترى بولندا أن تحويل مفاعل "ماريا" النووي في السنوات ٢٠١٢ - ٢٠١٤ كان مشروعاً حاسماً والأهمية وأسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز الأمن النووي. وشاركت بولندا أيضاً بنشاط في العملية الرامية إلى تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وصدقت على تعديلها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.
- وفي عام ٢٠١٦، زارت بولندا بعثة في إطار برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وأعلنت بولندا للوكالة أنها مستعدة أيضاً لتقديم خبراء للمشاركة في البعثات التي توفد في إطار برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، التابع للوكالة.
- وُنُفذت في بولندا في عام ٢٠١٦ عملية محاكاة في إطار التمرينات الدولية على مواجهة حالات الطوارئ النووية. وتقوم وكالة الطاقة النووية، التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، بتنظيم هذه التمرينات منذ عام ١٩٩٣. وهذه التمرينات أداة فعالة لاختبار وتحسين القدرة على الاستجابة لحالات الطوارئ الإشعاعية على المستويين الوطني والدولي.
- وتشارك بولندا بنشاط في عملية مؤتمر قمة الأمن النووي منذ أول اجتماع عُقد في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٠. واتخذت بولندا خطوات ملموسة لتقليل من خطر الإرهاب النووي وتعزيز سلسلة الأمن النووي لديها. ووردت معلومات مفصلة عن هذا الموضوع في التقرير المرحلي الوطني المتعلق بالأمن النووي، الذي قُدِّم خلال مؤتمر قمة الأمن النووي في واشنطن العاصمة في عام ٢٠١٦.
- تشارك بولندا بنشاط في أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بإعداد أو تنقيح المنشور الصادر ضمن سلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ومن المقرر في السنوات ٢٠١٧ - ٢٠٢٠، بذل الجهود لإعداد وتنفيذ خطة عمل تركز على معالجة المسائل التي أُشير إليها في النتائج التي خلصت إليها في عام ٢٠١٦. وستشمل البعثة التابعة لبرنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية. وستشمل الإجراءات استعراض الإطار القانوني القائم وتحديد التعديلات اللازمة لكفالة الامتثال

التام لأحدث التوصيات والممارسات السلمية الدولية مع إيلاء الاعتبار الواجب للوثائق الصادرة في سلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك الوثيقة المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية (INFCIRC/225/Rev.5).

صدقت بولندا في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.

٤٢ موجز التقدم المحرز في التوقيع على تعديل عام ٢٠٠٥ لاتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتصديق عليه وتنفيذه.

موجز الجهود المبذولة لتعزيز التصديق على الاتفاقية المعدلة وتنفيذها.

طبقت بولندا مبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، والإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

وأنشأت بولندا نظاماً تشريعياً وتنظيماً فعالاً على الصعيد الوطني للرقابة على إدارة وحماية المصادر المشعة. ويجري تحسين النظام تبعاً وفقاً للتوصيات الدولية والإنجازات التي تحققت في هذا الميدان.

٤٣ موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ مبادئ مدونة قواعد السلوك المنقحة بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

موجز الخطوات المتخذة لتنفيذ الإرشادات المتعلقة باستيراد المصادر المشعة وتصديرها.

تملك بولندا نظاماً رقابياً معقداً لقياس مستوى الأشعة على حدود البلد. ونظراً لأن بولندا تقع جغرافياً على تقاطع طرق عبور رئيسية فإنها تؤدي دوراً هاماً في منع الاتجار غير المشروع. وفي السنوات الأخيرة، تم تحديث نظام الرقابة بأجهزة قياس مستوى الأشعة بفضل التعاون القائم بين بولندا والولايات المتحدة في إطار برنامج خط الدفاع الثاني. وفي حال وقوع حادث يتعلق بمواد نووية أو مواد مشعة أخرى أو بيانات يتم الحصول عليها عبر نظام الكشف، يُرسل تقرير خاص إلى قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخصصة للحوادث والاتجار غير المشروع بالمواد النووية. وترسل بولندا تقارير إلى قاعدة البيانات منذ اليوم الأول لإنشائها.

٤٤ موجز الجهود المبذولة لتعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

موجز الجهود المبذولة لتقديم المساعدة للدول الأخرى من أجل تعزيز القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد النووية (مثل مؤتمر قمة الأمن النووي والشراكة العالمية لمكافحة انتشار الأسلحة ومواد الدمار الشامل).

واتخذت بولندا إجراءات ملموسة أيضاً فيما يتعلق بعدم انتشار الأسلحة النووية لدى الجهات غير التابعة لدول. وإنما نشجع الممارسات الفعالة التي تطبق قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ونشارك بنشاط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار (استضافت بولندا الاجتماع السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٣). وتشارك بولندا أيضاً في عمل الشراكة العالمية لمجموعة الثمانية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل.

معلومات بشأن المشاركة في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار.

معلومات بشأن المشاركة في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي.

وفي عام ٢٠١٦، أُنجزت بولندا استعراض اللوائح الوطنية المتعلقة بعدم الانتشار. وتمخض الاستعراض عن آلية منع وطنية - وهي مصفوفة لاتخاذ القرارات في حالة ضرورة منع إرسال شحنات أسلحة الدمار الشامل. وكان الهدف الرئيسي للاستعراض الشامل هو التأكد من أن السلطات البولندية مهيأة أساساً بشكل جيد للحوادث دون وقوع أسلحة الدمار الشامل في يد جهات غير تابعة لدول.

موجز عن أي تقارير مقدمة وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

حالة المشاركة في قاعدة بيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية المخصصة للحوادث والاتجار غير المشروع بالمواد النووية.

وبولندا عضو أيضاً في المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، شارك الوفد البولندي بنشاط في حلقة عمل بعنوان "Vigilant Marmot" نظمت تحت مظلة المبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي. وركزت حلقة العمل على معالجة التحديات التي تعيق اعتماد أو تحديث أطر قانونية وطنية تتضمن إجراءات فعالة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإرهاب النووي وتنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب الإشعاعي والنووي.

وشاركت بولندا في جميع مؤتمرات قمة الأمن النووي. ومنذ عام ٢٠١٦ أصبحت بولندا عضواً أيضاً في فريق الاتصال الأمني النووي الذي ييسر التعاون بين البلدان المهتمة في ميدان الأمن النووي.

صدقت بولندا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠ على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

تتعاون بولندا تعاوناً كاملاً مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية في أنشطة التحقق من الضمانات المنفذة فيما يتعلق بالمرافق النووية والمواد النووية الموجودة في بولندا.

ووضع أول نهج لإنشاء نظام حكومي للمساءلة والمراقبة في مجال المواد النووية في مطلع السبعينات من القرن العشرين، بعد بدء نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة مع الوكالة. ومنذ ذلك الحين، طبقت تدابير تعزيزية على الضوابط التنظيمية الوطنية بشأن المواد النووية.

وتضطلع الوكالة الدولية للطاقة الذرية حالياً بالأنواع التالية من عمليات التفتيش: التحقق المؤقت والمادي من المخزون، والتفتيش العشوائي بدون إخطار أو عقب توجيه إخطار عاجل. وتجري الوكالة زيارات معاينة تكميلية استناداً إلى معاييرها وقراراتها وإلى الترتيبات المتفق عليها بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

#### استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

لا توجد حالياً أي محطات نووية لإنتاج الطاقة في بولندا. ويوجد مفاعل بحوث واحد، هو مفاعل ماريا (بقدرة إجمالية قدرها ٣٠ ميغاواط) ويقع في المركز الوطني للبحوث النووية في سويرك، بالقرب من وارسو. وهذا المفاعل واحد من أبرز منتجي النظائر المشعة الطبية (الموليدنوم-٩٩) في العالم. والمركز الوطني للبحوث النووية ينتج أيضاً، في جملة أمور، مختلف أنواع المسرعات النووية.

وعلى غرار معظم البلدان المتقدمة، تستخدم التكنولوجيات النووية في بولندا في القطاع الطبي (مثل المستشفيات) ولأنواع شتى من التطبيقات الصناعية (مثل عمليات التحقق من المواد، وتعقيم الأغذية، وحماية البيئة، وغير ذلك).

تعتمد بولندا، بوصفها بلداً يستعد لوضع برنامج للطاقة النووية اعتماداً كبيراً على الخبرة الخارجية لبلدان تملك برامج متطورة في مجال الطاقة النووية.

ويجري تبادل الخبرات وأشكال التعاون الأخرى في بعض الحالات استناداً إلى مذكرات تعاون كان قد وقعها وزير الاقتصاد السابق مع نظرائه في كوريا الجنوبية واليابان والولايات المتحدة. وتعتمد بولندا توقيع مذكرة ماثلة مع الصين في نيسان/أبريل ٢٠١٧. وثمة خطط أيضاً لتوقيع مذكرات مع كندا وفنلندا.

ويجري التعاون الثنائي على شكل زيارات دراسية ومؤتمرات وحلقات دراسية وبرامج زمالات.

وتعمل بولندا أيضاً على تطوير التعاون في نطاق مشاركة القطاع الصناعي الوطني، ولا سيما عن طريق تنظيم البعثات التجارية الخارجية.

٤٥ موجز التقدم المحرز في توقيع الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها وتنفيذها.

٤٦ موجز الجهود المبذولة لوضع وتعهد نظام حكومي لحصر المواد النووية ومراقبتها. موجز التعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن حصر المواد النووية ومراقبتها.

٤٧ موجز أنواع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية المضطلع بها على الصعيد الوطني (مثل إنتاج الطاقة والتعدين والاستخدامات الطبية والزراعية).

٤٨ موجز السياسة الوطنية بشأن التعاون النووي.

- ٤٩ موجز الجهود الوطنية والإقليمية و/أو المتعددة الأطراف المبذولة لمساعدة الدول النامية من خلال برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ٥٠ موجز أنواع التعاون النووي المضطلع بها على الصعيد الوطني، وبخاصة في الدول النامية (مثل التعاون في مجال الموارد الطبيعية، والاستخدامات الطبية والزراعية، وإنتاج الطاقة، والأمان والأمن، والتدريب التقني).
- ٥١ قائمة بمجموع عدد اتفاقات التعاون النووي القائمة أو التي يُنتظر تنفيذها. (مع كوريا الجنوبية، والولايات المتحدة، واليابان)
- ٥٢ قائمة بمجموع عدد البلدان التي تُنفذ معها اتفاقات للتعاون النووي (انظر الإجراءين ٣٧ و ٣٨).
- ٥٣ موجز بشأن أي تبرعات أو مساهمات عينية مُقدّمة إلى صندوق التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية. موجز الجهود المبذولة لتحسين كفاءة صندوق التعاون التقني وفعاليتيه ومساءلته وشفافيته.
- ٥٤ موجز الجهود المبذولة في لجنة المساعدة والتعاون التقنيين التابعة لمجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية. موجز الجهود المبذولة لتحسين تصميم صندوق التعاون التقني وتنفيذه والإشراف عليه.
- ٥٥ موجز بشأن أي تبرعات أو مساهمات عينية مقدمة إلى مبادرة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.
- إن بولندا، بصفتها بلدا لا يعتمد على الطاقة النووية ولا يتمتع بمستوى كافٍ من الخبرة النووية، لا تشارك في هذه الأنشطة.
- انظر الإجراء ٤٩ أعلاه.
- اتفاقات التعاون القائمة في المجال النووي: ٣ (مع كوريا الجنوبية، والولايات المتحدة، واليابان)
- اتفاقات التعاون التي تنتظر اعتمادها: اتفاق واحد مع الصين (من المقرر توقيعه في النصف الأول من عام ٢٠١٧)
- لم تقدم بولندا في عام ٢٠١٦ تبرعات أو مساهمات عينية إلى صندوق التعاون التقني الذي تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويشارك النظراء الوطنيون البولنديون في إدارة صندوق التعاون التقني على مستوى التعاون التقني في منطقة أوروبا. ويقوم النظراء الوطنيون بمتابعة أنشطة التخطيط لدورات التعاون التقني الجديدة متابعة دقيقة، ويدعمونها عن طريق الاجتماعات الإقليمية للتعاون التقني التي يعقدها موظفو الاتصال الوطنيون.
- لا تشارك بولندا في اجتماعات مجلس إدارة لجنة المساعدة والتعاون في المجال التقني.
- سددت بولندا خلال العقد الماضي كامل مبلغ تبرعاتها سنوياً إلى صندوق التعاون التقني.
- وفي عام ٢٠١٦، ساهمت بولندا بمبلغ ٧٠٠٠ يورو إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، كدفعة من البلد لصالح برنامج الوكالة المتعلق بالتعاون التقني مع بولندا.
- المساهمات المقدمة من خارج الميزانية إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأغراض التعاون التقني.
- غير متوفرة.

تستضيف المؤسسات البولندية بانتظام أفراداً من الدول الأعضاء الأخرى في إطار برنامج زمالات الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وفي عام ٢٠١٦، استضافت المؤسسات البولندية ٨ زملاء من الأردن وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية ورومانيا. وكانت مواضيع الزمالات هي التطبيقات الطبية والصناعية ومفاعل البحوث.

وتنظم بولندا دورات تدريبية وحلقات عمل في إطار أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالات تقنية مختلفة. وفي عام ٢٠١٦، استضافت مؤسسات بولندية اثنتين من هذه المناسبات: الاجتماع التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تعزيز خصائص الأمان والمراقبة في المرافق القائمة حالياً لتجهيز المواد الإشعاعية، وارسو، من ٣٠ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٦؛ وحلقة العمل الإقليمية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن تقييم الاحتياجات في مجال الكفاءات التنظيمية لدى الهيئات التنظيمية المسؤولة عن الأمان النووي (الحلقات الدراسية المتعلقة بالتقييم المنظم للاحتياجات الخاصة بالكفاءات التنظيمية لدى الهيئات التنظيمية المسؤولة عن المرافق النووية)، وارسو، ١٤-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

بدأ نفاذ اتفاق الضمانات الشاملة بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتعلقة بالمعاهدة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢.

وُضِّدَ على البروتوكول الإضافي بشأن اتفاق الضمانات بين بولندا والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٥ أيار/مايو ٢٠٠٠.

ويقتضي القانون البولندي المتعلق بالشؤون النووية أن تؤخذ في الحسبان، عند تحديد الشروط الوطنية، معايير الأمان والإرشادات الأمنية التي وضعتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

دُجِّت في القانون الوطني الشروط الواردة في التعديل الذي أُجري في عام ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، حتى قبل بدء نفاذ ذلك التعديل.

دُجِّت في القانون الداخلي أحكام مدونة قواعد السلوك المتعلقة بأمان وأمن المصادر المشعة، وذلك من خلال ما يلي:

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن شروط استيراد المواد النووية والمصادر المشعة والمعدات التي تحتوي على هذه المصادر إلى أراضي جمهورية بولندا وتصديرها منها والمرور عبرها
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بشأن منح الرخص والأذون لاستيراد النفايات المشعة والوقود النووي المستنفد إلى أراضي جمهورية بولندا وتصديرها منها والمرور عبرها
- القانون المتعلق بالشؤون الذرية الصادر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ مع تعديلاته اللاحقة.

وصدر ما يزيد على ٤٠ لائحة تنفيذية لإكمال القانون المتعلق بالشؤون الذرية بما في ذلك:

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢ بشأن مقتضيات الأمان النووي والحماية من الإشعاعات التي يجب استيفاؤها حين تصميم المرافق النووية

موجز الجهود المبذولة لتوفير التدريب التقني على استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية للدول الأخرى الأطراف في معاهدة عدم الانتشار.

٥٦

عنوان التشريع الوطني الرئيسي المتعلق بالطاقة النووية وتاريخ إصداره.

٥٧

تاريخ التصديق على اتفاق ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلا عن بروتوكول اختياري (انظر الإجراءات ٢٤ و ٢٨، حسب الاقتضاء).

عنوان التشريعات والأنظمة المتعلقة بالطاقة النووية.

تأكيد تطبيق معايير الأمان والإرشادات الأمنية الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية وتعديلها و/أو التطبيق المحلي لمدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها.

- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن مقتضيات إدخال المنشآت النووية في الخدمة وتشغيلها
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن التقييم الدوري لأمان المرافق النووية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن خطط الطوارئ في حالات الطوارئ الإشعاعية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن الحماية المادية للمواد والمرافق النووية
- لائحة مجلس الوزراء المؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بشأن النفايات المشعة وإدارة الوقود المستنفد

في سياق تطوير برنامج الطاقة النووية البولندي، تشارك بولندا بنشاط في الأعمال التي تضطلع بها منظمات دوليتان فيما يتعلق بتطوير دورة الوقود النووي وهما الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية، والمنظمة الأوروبية لتطوير مستودعات النفايات النووية.

ويوفر الإطار الدولي للتعاون في مجال الطاقة النووية محفلاً للتعاون بين الدول المشاركة بهدف استكشاف نهج تحقق فائدة متبادلة لكفالة استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية على نحو يتسم بالكفاءة وبفي بأعلى معايير الأمان والأمن وعدم الانتشار. أما المنظمة الأوروبية لتطوير مستودعات النفايات النووية فهي منظمة أوروبية تهدف إلى معالجة التحديات المشتركة التي تعيق الإدارة الآمنة للنفايات المشعة لفترات مديدة في البلدان الأعضاء وتيسير التعاون بشأن التخلص من النفايات النووية.

الحالة بالنسبة للصكوك التالية:

- اتفاقية الأمان النووي: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
- اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٨
- الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٠
- تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية: بولندا طرف في الاتفاقية، إذ صدقت عليها في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وبدأ نفاذها في ٨ أيار/مايو ٢٠١٦

موجز الجهود المبذولة لوضع نهج متعددة الأطراف بشأن دورة الوقود النووي.

٥٨

الحالة بالنسبة لاتفاقية الأمان النووي، واتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة.

٥٩

يمكن تكرار بيان الحالة بالنسبة للاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (انظر الإجراءين ٤٢ و ٤٥).

استضافت بولندا في عام ٢٠١٣ بعثة موفدة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في إطار الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي. وحُلَّت التوصيات والاقتراحات التي وردت منها، وأُتخذت عدة إجراءات بعد ذلك استجابة للنتائج التي خلصت إليها البعثة. ومن المتوقع قدوم بعثة متابعة مكلفة بالتحقق من تنفيذ النتائج على الصعيد الوطني في عام ٢٠١٧.

وتشارك الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في وضع معايير الأمان التي تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية من خلال العمل في كل من لجنة معايير الأمان النووي، ولجنة معايير أمان الإشعاعات، ولجنة معايير أمان النفايات، ولجنة معايير أمان النقل.

ويساهم المكتب المعني بالضمانات وعدم الانتشار التابع للوكالة الوطنية للطاقة الذرية في إعداد منشورات سلسلة معايير الأمان النووي الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية ويشترك في اجتماعات اللجنة الإرشادية في مجال الأمن النووي.

واستضافت بولندا في عام ٢٠١٦ بعثة تابعة لبرنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية، وتقوم بتنفيذ توصياتها واقتراحاتها. وتساهم الوكالة الوطنية للطاقة الذرية في عمل برنامج الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المادية التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، عن طريق إيفاد أعضاء يشاركون في الفريق.

في إطار مبادرة الحد من التهديدات العالمية في السنوات ٢٠٠٩-٢٠١٦، حولت بولندا مفاعلها البحثي من وقود اليورانيوم العالي التخصيب إلى وقود اليورانيوم المنخفض التخصيب. وشُحنت كل كميات وقود اليورانيوم العالي التخصيب المستنفد إلى الاتحاد الروسي. ولا يوجد في الأراضي البولندية سوى الوقود النووي المنخفض التخصيب. انظر الرد على الإجراء ٤٠.

وبالإضافة إلى ذلك، تعزم بولندا سحب أهداف اليورانيوم العالي التخصيب المستخدم لإنتاج الموليبدينوم.

وضعت بولندا قيد التطبيق لائحة النقل المأمون للمواد المشعة (طبعة عام ٢٠١٢، رقم 6-SSR). وأنشأت بولندا منظومة تشريعية وتنظيمية وطنية فعالة للرقابة على إدارة وحماية المصادر المشعة في عمليات نقل البضائع الخطرة المصنفة في الفئة ٧. وتحسَّن المنظومة تدريجياً وفقاً للتوصيات الدولية والإنجازات المحققة في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، قامت بولندا بتوقيع وتنفيذ اتفاقات دولية تتيح النقل الآمن للسلع الخطرة، بما في ذلك الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية، والأنظمة المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة عن طريق السكك الحديدية، والاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطرق المائية الداخلية، والاتفاقات الموقعة مع منظمة الطيران المدني الدولي.

الحالة بالنسبة للصكوك التالية:

- اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية: بولندا ليست طرفاً في الاتفاقية
- اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: بولندا طرف في الاتفاقية، حيث انضمت إليها في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠، وبدأ نفاذها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٠

٦٠ لخص كيفية تنفيذ أفضل الممارسات الدولية بشأن الأمان والأمن النوويين على الصعيد الوطني.

لخص أي استعراضات للأقران أجرتها الخدمة المتكاملة للاستعراض التنظيمي التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية وكيف يتم تنفيذ توصياتها.

لخص أي مساهمات مُقدّمة إلى سلسلة وثائق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

لخص أي تبرعات مقدمة إلى أفرقة الخدمة الاستشارية الدولية المعنية بالحماية المدنية التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية أو أي استعراضات قامت بها.

لخص أي مشاركة في حلقات عمل أعدتها منظمات غير حكومية مثل المعهد العالمي للأمن النووي، أو أي إسهامات فيها.

٦١ لخص أي جهود وطنية مبذولة للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية و/أو تحويل المرافق النووية إلى استخدام اليورانيوم المنخفض التخصيب.

لخص أي مساعدات دولية مقدمة إلى الدول الأخرى للحد من استخدام اليورانيوم العالي التخصيب في البرامج النووية المدنية.

٦٢ لخص أي أنظمة وطنية بشأن نقل المواد المشعة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تنفيذ أنظمة النقل المستكملة، الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (رقم 6-SSR، ٢٠١٢).

٦٣ أدرج تاريخ التوقيع والتصديق على اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية و/أو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية.

- البروتوكول المشترك لعام ١٩٨٨ المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس: بولندا طرف في الاتفاقية، وبدأ نفاذها في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٢
- بروتوكول تعديل اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية: صدقت بولندا على هذا البروتوكول في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠
- الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية قبل الغير في ميدان الطاقة النووية: بولندا ليست طرفا في الاتفاقية.

عنوان وتاريخ اعتماد أي تشريعات وطنية بشأن المسؤولية النووية:

- القانون المتعلق بالشؤون الذرية، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
- لائحة وزير المالية المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ بشأن ضمان حد أدنى من التأمين الإلزامي لتغطية المسؤولية المدنية المترتبة على مشغل المرفق النووي.

تلتزم بولندا بالقرار الذي اتخذ بتوافق الآراء في المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ بشأن حظر شن الهجمات المسلحة أو التهديد بشنّها على المنشآت النووية سواء كانت قيد التشغيل أم قيد الإنشاء.

الموقف الوطني بشأن الهجمات أو التهديدات التي تتعرض لها المرافق النووية المشمولة بالضمانات والمكرسة للأغراض السلمية.

٦٤